لاخصه المضمضة كما ذكره الرملي في شرح المنهاج نقلا عن
العباب قوله وغسل الوجه اي ظاهره فلا يجب بل ولا يسن غسل
داخل عينيه وباطن فم وانف بل يكره ويحرم ان علم ولو بغلبة
ظنه ضرورة ولا يشكل عليه وجوب غسل عين مثلا تنجس
باطنها اي حيث لم يتحقق ضررا فيما يظهر لغلظ امر النجاسة
بدليل وجوب ازالتها عن الشهيد في غير دم الشهادة والوجه
يشتمل على ثلاثين فرضا كما وقفت عليه في بعض المقدمات
ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح
بعض احدهما لان الواجب في الوجه جميعه فيجب غسل ما
يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما نعم لو كان لهم وجه من جهت قبله واخر من
جهت دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى قوله ويجب غسل شعره حاصل ما يقال في ذلك
ان لحية الذكر وعارضاه وما خرج عن حد الوجه ولو من
المراة والخنثى الكثيف يجب غسل الظاهر دون الباطن
والخفيف يجب غسل الباطن والظاهر وان كان لحية المراة
والخنثى في حد الوجه وجب غسل ذلك مطلقا قرره شيخنا
الزيادي عن شيخه البلقيني قوله وغسل اليدين قاعدة
كل ما أنث في الانسان من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو
مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحو حاج رملي فرع في فتاوى
البغوي لو دخلت اصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان راسها
ظاهرا لان ما حواليها يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوكة
باطن فلو كان بحيث لو نزع الشوكة تبقى ثقبة فحينئذ لا يصح
وضوءه

وضوءه حتى يترعها رملي قوله او فوقه اي المرفق يندب غسل
باقي عضوله ليدلا يخلوا العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل ه
كما لو كان سليم اليد وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع
ثم رخصة فالتابع اولى به وهنا ليس رخصه بل لتعذره فحسن ه
الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامر ر
المحرم الموسي على راسه عند عدم شعره وان قطع من منكبيه
غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ه
وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره ش خطيب قوله بان لا
يخرج عنه بالمداى من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم
يكف المسح عليه ش خطيب قوله ولم يقل احد بوجوب خصو ص
الناصية اي وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها
يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او
الكثير لانها دونه والبا اذا دخلت على متعد كما في قوله
وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق ش خطيب
قوله وغسل الي الرجلين الخ والمراد بغسل الاعضاء المذكو رة
انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معا اي ولو
بغسل غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو ان كان ذاكرا للنية
فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه للماء
فلا يشترط فيه ذلك ح قوله والعبرة بعموم اللفظ وهو عام
ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا تركيبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا
ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات
بدات بالاقرب فالاقرب فلما ذكر الوجه ثم اليدين ثم الراس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)